

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 297 @ والجنایة على غير أجنبي سبب وجوب مال كأن عفي على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبیره بعفي على مال .
وإن قتل مرهون مرهونا لسیده عند آخر فاقص منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وإن وجب مال كأن قتل خطأ أو عفي على مال تعلق به أي بالمال حق مرتهن القتل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زده بقولي إن لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمره إن لم يزد على الواجب رهن وإلا فقدّر الواجب منه لا أنه يصير نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل